قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1678.14 صادر في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه، وعلى أساس شهادة التأهيل والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بقرار وزير التجهيز رقم 1945.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001).

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1946.01 الصادر في 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) باستثناء صفقات أشغال تهيئة وترميم المساجد التاريخية أو تلك المرتبة في عداد الآثار التاريخية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من تاريخ نشره قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 612.06 الصادر في فاتح ربيع الأول 1427 (31 مارس 2006) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1435 (9 ماي 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 313.14 صادر في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بتحديد نموذج دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يعد وفق النموذج المرفق بهذا القرار دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

نموذج دفتر التحملات الواجب إرفاقه بطلب الترخيص النهائي لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد المقتضيات التي يجب أن يتقيد بها .....(الإشارة إلى عناصر التعريف بصاحب الطلب) المشار إليه بعده ب «المستغل» لتشغيل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة).

المادة 2

وصف للبنية القانونية للجهة صاحبة المشروع والمستغلة للمنشأة. يضم الوصف المذكور عند الاقتضاء تركيبة المساهمين وقائمة الشركاء المعنيين وأدوارهم وطبيعة العلاقة التي تربطهم.

المادة 3

وصف القدرات التقنية للمستغل باعتباره صاحبا للمشروع أو من يكلفه بالإنجاز الكامل لمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المستعملة) وصيانة وتدبير المنشآت المذكورة.

المادة 4

وصف لتجربة المستغل وتقديم ملخص لإنجازاته السابقة عند الاقتضاء (الإسم والعنوان والقدرة المنشأة والتكنولوجيا...)

المادة 5

يجب على المستغل ان يدلي بقائمة الوظائف والمهام الأساسية التي يتوفر عليها المستخدمون مصحوبة بوثائق تثبت الكفاءات المذكورة.

المادة 6

قائمة الزبناء الذين سيتم تزويدهم من منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة)، مع الإشارة إلى تحديد مواقعهم ومستويات الاستهلاك لديهم (يجب أن تكون هذه القائمة مطابقة لتلك التي تم منح الترخيص المؤقت على أساسها) ....

يجب على المستغل إخبار الوزارة المكلفة بالطاقة بكل تغيير يدخل على عناصر هذه القائمة.

المادة 7

تحدد مدة صلاحية الترخيص النهائي في ..... ابتداء من .....، قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

المادة 8

يجب على المستغل:

- أن يحافظ على مستوى القوة المصرح به في الترخيص النهائي من خلال استغلال وصيانة مثلى للمنشأة؛

- أن يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية بكل حدث مهم يمس بشروط منح الترخيص النهائي مع اخبارهم فور تصحيح الخلل وإرجاعه إلى الوضع الأصلي؛

- أن يجهز المنشآت بأنظمة الحماية وآليات التحكم الذاتي لاستئناف تشغيلها لمواجهة حالات الخلل في الشبكة الكهربائية الوطنية وضبطها وفق الشروط التي يضعها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية؛

- أن ينجز محول تصريف الطاقة الكهربائية حسب اعدادات الربط المعتمدة باتفاق مشترك مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية وذلك وفق شروط مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المنصوص عليها في اتفاقية الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية، موضوع المادة 24 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة المشار إليه أعلاه؛

- أن يجهز كل منشأة بأدوات توقع الإنتاج؛

- أن يبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بكل تغيير هام تنتج عنه آثار بليغة تمس بالقدرة التقنية للمستغل المتعلقة بمؤهلاته المهنية؛

- أن يتقيد بمعايير جودة التزويد بالطاقة الكهربائية (الارتعاشات، والتوافقيات, وعدم التوازن, ...) المفروضة من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية على مستوى النقطة المشتركة للربط على أساس قوة الدارة القصيرة التي يطلعه بها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية. يجب على المستغل أن يوفر التجهيزات اللازمة لاحترام المعايير المذكورة؛

- أن يصمم ويحسب أبعاد المنشآت بالكيفية التي تضمن تباث العزل الكهربائي للمنشآت ومقاومتها للتأثيرات المناخية....)

المادة 9

يدلي المستغل بالوثائق التالية:

- التصميم التجزيئي والمفصل للمنشأة مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسالك الولوج، ومسلك النقل المحلي، والخطوط الكهربائية، وعدد مراكز التسليم، ومراكز الربط وأشغال

الهندسة المدنية لفتح مختلف المسالك، وحفر الخنادق لوضع الأسلاك تحت الأرض، والهندسة الكهربائية؛

- وصف للخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستعملة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر طاقة متجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة)؛

- الخصائص التقنية للآلات التي يجب أن تجهز بها المنشآت، لا سيما العناصر التالية:

- ضبط القدرة غير الفعالة وتعويضها؛
- منحنيات قدرة استيعاب وتزويد القدرة غير الفعالة لمولدات المنشآت تبعا للقدرة الفعالة المولدة؛
- استقرارية تغيرات التردد؛
- مستوى توليد الارتعاشات، والتوافقيات، وعدم التوازن،... بنقطة الربط المشتركة،
- منحنيات استقرار الانخفاضات والانخفاضات الفجائية للجهد؛

- وصف مفصل لتشغيل المنشأة؛

- طريقة تطبيق الخصائص التقنية ومعايير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية؛

- كيفيات الصيانة الوقائية والتصحيحية (تدخل ضعيف وتدخل قوي)؛

- وصف الوسائل والإجراءات المتبعة من أجل استغلال أمثل للمنشأة؛

- الإجراء الذي يجب القيام به لحماية المنشأة في حالة توقف الأنشطة التقنية؛

- الإجراء الذي ينبغي القيام به عندما يطول توقف الأنشطة التقنية؛

- الإكراهات التقنية في حالة وجودها (منطقة الحماية من تلوث الماء، تدفق أو تسريب مواد ملوثة....).

يبلغ المستغل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بكل تغيير هام لحق بالوثائق من شأنه أن يؤثر على العناصر التي على أساسها تم منح الترخيص النهائي وذلك قبل القيام بالتغيير المذكور.

المادة 10

يجب على المستغل أن يشير في ملحق يرفق بدفتر التحملات إلى الإجراءات والوسائل المتخذة للربط بالشبكة الكهربائية الوطنية، لا سيما الخصائص الأساسية لأشغال الربط والشروط التقنية للربط وتصميم أشغال الربط وتماسكها.

المادة 11

يجب أن يشير المستغل في ملحق إلى الإجراءات العمرانية التي يجب الالتزام بها، طبقا للتراخيص المتعلق بالتهيئة العمرانية الممنوحة من أجل تصميم وبناء واستغلال منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من (الإشارة إلى مصدر الطاقة المتجددة المستعملة).

المادة 12

الإجراءات المتعلقة بالسلامة المعتمدة والتي تتمحور حول المحاور الأساسية التالية:

- وصف المسطرة المتبعة لتفادي المخاطر ولا سيما تصميم المراقبة (يدرج في الملحق) ؛

- تقييم المخاطر التي لا يمكن تفاديها؛

- القضاء على المخاطر عند المنبع؛

- تكييف عمل الإنسان (تصميم مراكز العمل؛ اختيار تجهيزات العمل وطرق العمل والإنتاج ....) ؛

- الأخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا؛

- التخطيط للوقاية؛

- إعطاء تدابير الحماية الجماعية الأولوية بدل تدابير الحماية الفردية؛

- احترام معايير السلامة ومراقبة احترام التدابير المتخذة في هذا المجال؛

- .....

المادة 13

يدلي المستغل بالوثائق التي تشير إلى تصاميم الربط بالشبكات والتجهيزات التالية:

- الشبكة الكهربائية الوطنية، مركز التجميع ومركز التصريف؛

- شبكة الماء عند وجودها؛

- شبكة التطهير في حال وجودها؛

- شبكة الاتصالات.

المادة 14

قائمة التجهيزات الملحقة ومميزاتها.

(الإشارة إلى نوع المحول وخزان الماء .....).

المادة 15

يدلي المستغل بدراسة للتأثير تهدف إلى تقديم شامل وملخص لآثار مشروعه على البيئة والصحة، تكون مصحوبة بقرار الموافقة البيئية.

تنجز دراسة التأثير طبقا لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1424 (12 ماي 2003).

المادة 16

يجب على المستغل أن يكتتب بوليصات التأمين اللازمة لتغطية المخاطر المترتبة عن نشاطه المهني (.... إرفاق نسخة من بوليصات التأمين المكتتبة لتغطية المسؤولية المدنية والمهنية ضد المخاطر المحتملة جراء إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المستعملة).

المادة 17

يجب أن ينخرط المستغل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب عليه أن يسجل، بصفة منتظمة، لدى الهيئة المذكورة تصريحاته بالأجور.

(.... الإشارة إلى رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتصريح بالأجور...).

المادة 18

تحدد إتاوة العبور الواجب على المستغل أداؤها في حال تصدير الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 13.09 السالف الذكر، ضمن اتفاقية تبرم بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 19

يخضع المستغل للرسم السنوي لاستغلال منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات المتجددة (الإشارة إلى مصدر الطاقة المستعملة) المعدة للتصدير، كما هو محدد في قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وفقا للمادة 13 من المرسوم رقم 2.10.578 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

المادة 20

يحدد المستغل الأطراف التي تتحمل الخطر المالي المرتبط بمشروعه ويثبت الملاءمة والقوة المالية لبنية مشروعه والبنيات الأخرى المعنية بتخصصات المشروع. ولهذا الغرض، يقدم المستغل ما يلي:

- مبلغ الاستثمار المنجز؛
- الهيكل المالي للمشروع: الأموال الخاصة والديون والإعانات والامتيازات المالية؛
- الحسابات السنوية الكاملة برسم آخر سنة محاسبية.

المادة 21

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المشار إليه في الترخيص النهائي المسلم لصاحب الطلب. ويكون صالحا طيلة مدة صلاحية الترخيص المذكور.

ويتم تغيير دفتر التحملات عندما يلحق بأحد العناصر التي على أساسها تم منح الترخيص النهائي للمستغل تغيير هام يكون له أثرا مباشرا على شروط استغلال منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1319.14 صادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفة مغربية.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والاستثمار و الاقتصاد الرقمي رقم 2975.13 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفة المغربية م.م 20.7.003 إجبارية التطبيق، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفة المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.